

البرهان في أصول الفقه

وإذا قال الحنفى طهارة بالماء فأشبهت إزالة النجاسة كان ذلك طردا .
ولو قيل طهارة بالماء فافتقرت إلى النية لم يكن في هذا بعد يناقض نفى النية حتى يقال
نفى النية أليق اللفظ من إثباتها .
وإن انتصروا لذلك فغايتهم أن يقولوا ما ذكرناه شبه خلقي وقد هذى بعض المتأخرين فقال
الماء طهور بجوهره .

وغرشنا التنبيه على المنازل فإن استقام للخصم وجه من الشبه فالأصولي لا يعرج على مذاهب
أصحاب الفروع ثم نزيد الكلام إن ناضل الخصم بشبيهه إلى الترجيح وسننبه على مسلكه في هذا
الفصل إن شاء الله تعالى .

830 - ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك .
فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه
يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك
وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له .

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ
تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات جمع فشابه المملوك الذي يقام عليه
ولا يقوم بنفسه .

831 - وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي فإن كل متعلق في المسألة في شقى النفس
والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفى
ومنها الجلى ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء